بحث بعنوان

الأدوار التنظيمية للأخصائيين الاجتماعيين بمحاكم الأسرة

الباحث

محمد حسني محجوب نور الدين

دارس ماجستير بقسم تنظيم المجتمع

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة أسوان

ملخص الدراسة:

" الأدوار التنظيمية للأخصائيين الاجتماعيين بمحاكم الأسرة "

تتمتع محاكم الأسرة المصرية بأهمية كبيرة في المجتمع المصري، إذ تعمل على حل الخلافات الأسرية وتقديم الحماية اللازمة للأفراد في الأسرة. ولذلك، فإنه من المهم التعرف على دور محاكم الأسرة المصرية وكيفية عملها.

وتعتبر محاكم الأسرة المصرية جزءًا من النظام القضائي المصري، وتتبع وزارة العدل. تتولى هذه المحاكم عدة مسؤوليات، من بينها التعامل مع القضايا المتعلقة بالأسرة، مثل الطلاق، وحضانة الأطفال، وتقسيم الميراث، والمسائل المتعلقة بالصحة النفسية والعلاقات الأسرية.

وداخل هذه المحاكم يعمل الاخصائيون الاجتماعيون ويمارسون العديد من الادوار المهنية والتي تتصل بطرق الخدمة الاجتماعية المختلفة وانطلاقا من تخصص الباحث وخبرته الميدانية سوف يركز في هذه الدراسة علي الادوار المهنية التنظيمية التي يمارسها الاخصائيون الاجتماعيون بمحاكم الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

الأدوار التنظيمية، الاخصائيين الاجتماعيين، محاكم الأسرة.

Abstract:

"Organizational roles of social workers in family courts "

Egyptian family courts are of great importance in Egyptian society, as they work to resolve family disputes and provide the necessary protection for family members. Therefore, it is important to learn about the role of the Egyptian Family Courts and how they work. The Egyptian family courts are part of the Egyptian judicial system, reporting to the Ministry of Justice. These courts have several responsibilities, among which are dealing with family-related issues, such as divorce, child custody, division of inheritance, issues related to mental health and family relations. Within these courts, social workers work and practice many professional roles related to various methods of social service, and based on the researcher's specialization and field experience, he will focus in this study on the organizational professional roles practiced by social workers in family courts.

Key words:

Organizational roles, social workers, family courts.

أولاً: مدخل الدراسة:

يأتي قانون محكمة الأسرة من منطلق حرص الدولة علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية باعتبار أنها أساس المجتمع، وهنا استحدث القانون مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب تابعة لوزارة العدل يكون اللجوء إليها بلا رسوم، وهي مرحلة ينبغي منها إنهاء المنازعات الأسرية صلحاً دون اللجوء إلى مرحلة التقاضي حرصاً على كيان الأسرة باعتبارها أساس المجتمع.

تتمتع محاكم الأسرة المصرية بأهمية كبيرة في المجتمع المصري، إذ تعمل على حل الخلافات الأسرية وتقديم الحماية اللازمة للأفراد في الأسرة. ولذلك، فإنه من المهم التعرف على دور محاكم الأسرة المصرية وكيفية عملها.

تعتبر محاكم الأسرة المصرية جزءًا من النظام القضائي المصري، وتتبع وزارة العدل. تتولى هذه المحاكم عدة مسؤوليات، من بينها التعامل مع القضايا المتعلقة بالأسرة، مثل الطلاق، وحضانة الأطفال، وتقسيم الميراث، والمسائل المتعلقة بالصحة النفسية والعلاقات الأسرية.

وداخل هذه المحاكم يعمل الاخصائيون الاجتماعيون ويمارسون العديد من الأدوار المهنية والتي تتصل بطرق الخدمة الاجتماعية المختلفة وانطلاقا من تخصص الباحث وخبرته الميدانية سوف يركز في هذه الدراسة علي الادوار المهنية التنظيمية التي يمارسها الاخصائيون الاجتماعيون بمحاكم الأسرة.

فمحاكم الأسرة هي نوع من المحاكم المتخصصة فى قضايا المنازعات الأسرية، والتي تعمل على تعزيز المصالحة وضمان تسوية سريعة للمنازعات المتعلقة بشئون الزواج والأسرة وما يتصل بها من إشكاليات، قبل التقاضي.

وهي تنظيم قضائي يقوم عليه قضاه مؤهلون ومتخصصون، وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون، ونيابة متخصصة لشئون الأسرة، وتسبق مرحلة التقاضي ما يسمى بمرحلة التسوية وذلك من خلال مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والتي تقوم بأداء دور توفيقي إصلاحي ابتغاء إنهاء المنازعات صلحاً ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وقد أُنشئت هذه المحكمة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بهدف تخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث تجمع هذه المحكمة ما تقدمه أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة داخل مبنى قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسر الإجراءات وتخفف عن الأسرة وذلك تعميقاً للأخذ بمبدأ التخصص بما يحقق العدالة **(عبد الفتاح، ٢٠٠٥، ص٣٤٧)**.

ثانياً: مفهوم محاكم الاسرة:

تعرف محكمة الأسرة بأنها محكمة متخصصة ذات تشكيل قضائي متميز يتولى الفصل في دعاوي الأحوال الشخصية التي تفرع من أحد أفراد الأسرة ضد الأخر بشأن تطبيق أحد قوانين الأحوال الشخصية والفصل فيها**(زيد،هشام،٢٠٠٥،ص٩)**.

وتعرف أيضا بأنها هيئة قضائية تنظر في المشاكل الزوجية وتقوم بعرضها على مكتب تسوية المنازعات التي يتألف من أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي وأخصائي قانوني بالإضافة إلى مدير المكتب لحل المشاكل بين طرفي النزاع الأسري وديا قبل اللجوء إلى رفع الدعوي القضائية. **(قانون محكمة الاسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤)** .

ويقصد الباحث بمحاكم الأسرة وفقا لهذه الدراسة:

هيئة قضائية تقوم بالنظر في المشكلات الاسرية المقدمة اليها وتقوم بعرضها علي فريق العمل الذي يتضمن الاخصائي الاجتماعي والنفسي والقانوني الذين يقومون بدراسة المشكلة وتناول جوانبها بصورة علمية في ضوء خبراتهم ومهارتهم ومعارفهم التي اكتسبوها من خلال اعدادهم المهني وممارستهم العملية بتلك المحاكم.

ثالثاً: أهداف محاكم الأسرة(البكري ،٢٠٠٤، ص ١٤٤):

تهدف محكمة الأسرة إلى:

١-النظر في جميع الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال.

٢-جمع كل ما يثار من قضايا بين أطراف الأسرة الواحدة أمام دائرة قضائية متخصصة وداخل مبني قضائي مناسب وملائم.

٣-تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا.

٤-الأخذ بمبدأ الصلح وحل المشاكل الأسرية قدر الإمكان بالطرق السليمة دون اللجوء إلى ساحة القضاء للحفاظ علي الروابط الأسرية وحسن تربية الصغار وتهيئة الجو المناسب للأسرة حرصاً علي مصلحة المجتمع ككل.

٥-مراعاة البعد الإنساني وعدم إغفال الجوانب النفسية والاجتماعية التي قد يكون لها الضلع الأكبر فيما ينشب من منازعات تهدد كيان الأسرة بالانهيار والوصول إلي علاج هذه الجوانب قد يؤدي إلي علاج هذه المنازعات قبل أن تصل وقائعها إلي منصة القضاء.

٦-الوصول إلي أكبر قدر ممكن من العدالة إذا ما تحققت الرؤية الاجتماعية والنفسية عند الفصل في الدعاوى القضائية المنظورة أمام القضاء.

رابعاً: مزايا محاكم الأسرة:

توفر محاكم الأسرة العديد من المزايا للأفراد والمجتمع، ومن بين هذه المزايا:

١-تداول قضايا الأسرة في مبني محكمة صديقة للأسرة والطفل.

٢-تضمين البعد الاجتماعي والنفسي في علاج قضايا الأسرة.

٣-الحفاظ على السرية والخصوصية.

٤-تخفيف هذه المنازعات بين أفراد الأسرة.

٥-التخفيف على القضاء في المحاكم المدنية.

٦-التغلب على عنصر الوقت الطويل في نظر قضايا الأسرة.

٧-مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

٨-تمكين المواطنين من التصدي لحل مشكلاتهم.

٩-توفر حلولاً قانونية: تعمل محاكم الأسرة على توفير الحلول القانونية للنزاعات العائلية والمشكلات المرتبطة بالأسرة، وتساعد في إنهاء النزاعات بطريقة قانونية وسريعة وعادلة.

١٠-حماية الأسرة وحقوق الأفراد: تسعى محاكم الأسرة إلى حماية الأسرة وحقوق الأفراد المكونين لها، وتعمل على تقديم الحماية القانونية اللازمة للأطفال، والنساء، وكبار السن ،والمعاقين.

١١-توفير الخدمات الاجتماعية: تعمل محاكم الأسرة المصرية على توفير الخدمات الاجتماعية للأفراد المحتاجين من خلال توجيههم إلى المصادر المناسبة والمؤسسات التي توفر هذه الخدمات.

١٢-التحقق من صحة العقود والوصايا: تتعامل محاكم الأسرة مع العديد من القضايا المتعلقة بصحة العقود الزوجية والوصايا، وتساعد في التأكد من صحتها وتوثيقها قانونيًا.

١٣-تحديد الأحكام القانونية: تساعد محاكم الأسرة في تحديد الأحكام القانونية المناسبة للقضايا المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك الحضانة والنفقة والميراث وغيرها من القضايا.

١٤-التوعية والتثقيف: تعمل محاكم الأسرة على التوعية والتثقيف بالقوانين واللوائح المتعلقة بالأسرة، وتوفير المعلومات اللازمة للأفراد لتجنب النزاعات والمشاكل العائلية.

خامساً: الهيكل التنظيمي لمحاكم الأسرة:

طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ هذه المحكمة تشكل من عنصرين هما:

- **الأول:** عنصر قضائي وهو ثلاثة قضاه يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية.

- **الثاني:** عنصر غير قضائي في بعض الدعاوي التي ذكرتها المادة رقم (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ التي جعلت حضوره وجوبياً في دعاوي الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلاق الزواج وحضانة الصغير ورؤيته وضمه والانتقال به والنسب والطاعة وحضوره جوازياً في غير هذه الدعاوي إذا رأت المحكمة ضرورة لحضور هذا العنصر، وهو مكون من خبيرين إحداهما من الأخصائيين الاجتماعيين والأخر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما علي الأقل في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة حسب الأحوال(**منصور، ٢٠٠٨،ص٢٥).**

كما استحدث القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهي مرحلة تعمل على إنهاء المنازعة صلحاً كلما أمكن، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، ويجوز أن تمتد لمدة خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع **(منصور،حسن حسن، مرجع سابق ذكره ،ص٢٨).**

وهي جهة إدارية وجب إنشائها بمقتضى قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في دائرة كل محكمة جزئية وهو يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، ويرأس المكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة.

ولها أهدافاً كثيرة منها(**قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء محكمة الاسرة):**

أ- حل المنازعات الأسرية والمحافظة على تماسك الأسرة.

ب- تدعيم القيم الثقافية النبيلة مثل (الحوار، التسامح، الديمقراطية، التعاون، التكافل، الاحترام المتبادل، احترام حقوق الإنسان لكافة أعضاء الأسرة وخاصة المرأة والطفل).

ج- حماية حقوق المتنازعين وتحقيق العدل بينهم.

وتشكل تلك المكاتب على النحو التالي(**عبدالوهاب، ٢٠٠٦،ص٣):**

١-ينشأ بدائرة كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ويصدر بقواعد اختيارهم قراراً من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

٢-يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها والإخطار بها وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسويات.

كما صدر قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وذلك بعد التشاور مع وزير التأمينات الاجتماعية والتضامن الاجتماعي ووزير الصحة والسكان ثم يمثل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ حيث جاء بمادته الأولي أنه يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الشروط الآتية **(محمد ،٢٠٠٧،ص٥٤)**:

١-أن يكون متزوجاً وقد أجاز القرار رقم ٣٠٩٢ المعدل للقرار ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ لوزير العدل وعند الضرورة يمكن التجاوز عن هذا الشرط.

٢-أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال من احدي الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع.

٣-ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات وقد أجاز القرارين الوزاريين رقمي ٣٠٩٢، ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ لوزير العدل وعند الضرورة يمكن التجاوز عن هذا الشرط.

٤-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥-أن يبدي كتابة رغبته أو موافقته على اختياره في تشكيل مكاتب التسوية ونصت المادة الرابعة من القرار سالف الذكر علي أن تعرض ملفات المرشحين علي المكتب الفني بالإدارة العامة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية لبحثها وإبداء الرأي في شأن صلاحيتهم، وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم.

وإعمالاً لنص المادة الخامسة من ذات القرار فإنه يتم إعداد قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وتعرض علي مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيداً لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية.

وهناك الكثير من القضايا والمشكلات التي يتولى المكتب المختص تسوية المنازعات فيها هي المسائل التي يجوز فيها الصلح وهى كالآتي:(**دليل الإرشادات والتساؤلات المبسط للمتعاملين مع محاكم الأسري ومكاتب التسوية،٢٠٠٤،ص١١)**:

١-التطليق للضرر، الخلع، الغيبة، استحكام الخلاف، حبس الزوج، عدم الإنفاق، التفريق للعيب.

٢-الدعاوي المتعلقة بالنفقات، وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

٣-دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها.

٤-الاعتراض على إنذار الطاعة.

٥-مسكن الزوجية – فسخ الزواج – إثبات الرجعة.

٦-دعاوي المهر والجهاز والشبكة وما في حكمها.

٧-الدعاوي المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

وهناك مراحل تمر بها المنازعات الأسرية(**الدسوقي،٢٠٠٦،ص ٨٩٢**):

١-**مرحلة المصالحة:** وتتمثل في أول محاولة للتصالح ويشارك في هذه المحاولة أخصائي نفسي ومتخصص قانوني وأخصائي اجتماعي يقومون معاً بتعريف الأطراف بالأبعاد القانونية للخلاف ونتائجه فإذا تمت المصالحة كسب المجتمع أسرة متماسكة، وأما إذا لم تتم تنقل إلي المرحلة الثانية.

٢-**مرحلة الاتفاق:** أي الاتفاق علي حل النزاع حيث يأخذ كل ذي حق حقه بالاتفاق دون دخول مرحلة المحاكمة والتقاضي، ويقوم بهذه المحاولة خبراء في القانون مستشاراً سابقاً أو رئيس نيابة بالإضافة إلي أخصائي المكتب.

٣-**مرحلة التقاضي:** حيث يحول الملف إلي المحكمة، ومعه كافة التقارير التي ترسم صورة واضحة وحقيقة عن طبيعة النزاع والمحاولات التي تمت من قبل المكتب لحلها.

كما يترتب على تلك المراحل مجموعة من الإجراءات التابعة لتلك المكاتب ومنها(الكتاب الدوري بشأن بعض إجراءات العمل بمكتب تسوية المنازعات،٢٠٠٤،ص١٨):

١- يقوم المكتب بالاجتماع مع طرفي النزاع وفحص طلباتهم.

٢- يقوم المكتب بسماع أقوال ووجهات نظر أطراف النزاع.

٣- يقوم المكتب بتوعية أطراف النزاع وتبصيرهم بما سيترتب عليه من أثار ومواقف نتيجة الاستمرار في منازعاتهم.

٤- القيام بمحاولات الصلح وتسوية النزاع القائم ودياً حفاظاً على الروابط الأسرية.

سادساً:الأدوار التنظيمية للاخصائيين الاجتماعيين بمحاكم الأسرة

يقوم الاخصائيون الاجتماعيون داخل محاكم الاسرة بالعديد من الادوار المهنية التي يمكن أن نشير إليها كما يلي (**شعبان، ٢٠٠٩،ص ص٢٠٣-٢٠٤**):

١) دور الوسيط لتسوية الخلافات:

يقوم الأخصائي الاجتماعي بهذا الدور كوسيط لإيجاد نوعاً من التسوية الودية بين طرفي النزاع في محاولة منه للتوصل إلى اتفاقات متبادلة ترضي الطرفين لعلاج الخلاف القائم بينهم بشكل محايد بدلاً من تفاقم المشكلة وتداولها أمام القضاء.

٢) دور المرشد:

يقوم الأخصائي الاجتماعي بهذا الدور لتقديم المشورة والقيام بالتوجيه والإرشاد نحو ابتكار الحلول الملائمة لمساعدة أطراف النزاع علي الدقة في اختيار الطريق الأمثل للتراضي.

٣) دور المعالج:

حيث يركز الأخصائي الاجتماعي في هذا الدور علي مساعدة طرفي النزاع في اتخاذ القرار المناسب لحل المشكلة التي يعانون منها من خلال تقوية ذاتهم، ويبث الثقة في داخلهم علي مقدرتهم علي مواجهة ما يعترض حياتهم الأسرية من صدمات وتعديل سلوكياتهم وأفكارهم الغير مرغوبة، وأسلوب تعامل كل منهما مع الأخر، ويتم ذلك بعد تشخيص المشكلة الأسرية بشكل دقيق لاكتشاف مواطن الخلل للعمل علي مواجهتها في حدود الإمكانيات المتاحة.

٤) دور المعلم:

يركز الأخصائي الاجتماعي في هذا الدور علي توعية طرفي النزاع بخطورة المشكلة الأسرية والتبصير بالعوامل والأسباب المؤدية لها وطرق وأساليب مواجهتها وأثر ذلك علي الموقف الأسري.

٥) دور الممكن:

يستخدم الأخصائي الاجتماعي هذا الدور ليمكن أطراف النزاع من التعبير بوضوح عن حاجاتهم وتحديد وتوضيح مشكلاتهم، واكتشاف القرارات والإمكانيات التي يملكونها مثل التعاون والمشاركة واحترام الطرف الأخر للعمل علي تدعيمها وتنميتها، حيث يقدم الأخصائي الاجتماعي لأطراف النزاع التشجيع والأمل ويمكنهم من تحديد أفضل الاختيارات التي تحسن أدائهم الاجتماعي، وذلك لإحداث التغيير المنشود الذي فيه صالح الأسرة، وبالتالي صالح المجتمع ككل.

٦) دور الخبير:

يستخدم الأخصائي الاجتماعي هذا الدور في كلا الاتجاهين:

- **بالنسبة لفريق العمل:** أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بإمداد فريق العمل بكافة المعلومات والحقائق والأسباب الاجتماعية التي أدت إلى حدوث المشكلة الأسرية بين طرفي النزاع لكي تكون الصورة واضحة بشكل كامل أمام الأخصائي النفسي والقانوني.

- **بالنسبة لأطراف النزاع:** أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بإسداء النصائح لأطراف النزاع وإمدادهم بالخبرة الحياتية وتقديم المشورة التي تساعدهم علي تفهم الموقف الإشكالي بشكل عقلاني لاتخاذ القرار المناسب لمواجهة مشكلتهم للتوصل إلي أفضل الحلول الملائمة للطرفين.

٧) دور جامع البيانات:

وذلك من خلال قيام الأخصائي الاجتماعي بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف النزاع بكافة السبل من خلال دراسة البيانات التي يشتمل عليها ملف الدعوي القضائية ثم مقابلة طرفي النزاع للإلمام بجميع جوانب المشكلة علي أرض الواقع والتي عن طريقها تتشكل لديه صورة واضحة تمكنه من إعداد تقرير اجتماعي وافي تتوفر فيه كل عناصر المصداقية والحيادية.

٨) دور المساعد:

أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بمساعدة أطراف النزاع علي معرفة النظام المتبع بالمحكمة ويشرح لهم كيفية سير الدعوي القضائية، ثم بعد ذلك يقوم بتحديد موعد لمقابلة كل منهما ليدرس ويتفهم طبيعة المشكلة موضوع النزاع، وذلك لمساعدتهم علي مواجهة تلك المشكلة من خلال إزالة المخاوف النفسية المرتبطة بالمشكلة وتعبئة وحشد قدراتهم ومنحهم القوة والثقة بالنفس من أجل اتخاذ القرار المناسب الذي يحافظ علي قدسية روابط الحياة الأسرية بين كل من الطرفين، وأن يساعدهم في التعرف علي القوى الداخلية والخارجية التي قد تعوق قدراتهم في مواجهة مشكلتهم الأسرية للتغلب عليها قبل تدخل الأهل علي سبيل المثال للتغلب علي تلك المعوقات بالإضافة إلي مساعدتهم وتمكينهم من الاستفادة من كافة الجهود والخدمات التي يبذلها الأخصائي الاجتماعي بهدف رعاية الأسرة.

٩) دور الإداري:

في هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بالأعمال المتصلة بكتابة الاستدعاء الذي يفيد ميعاد حضور الحالة إلي مقر المحكمة في تمام الساعة المحددة لذلك كما يقوم بالاطلاع علي الملف الخاص بالقضية لدراسة ملابسات المشكلة بالإضافة إلي أعمال التنسيق والتنظيم عند استقبال أصحاب الدعاوي القضائية وكتابة التقارير المرتبطة بعمله داخل محكمة الأسرة.

ومن الأدوار التنظيمية الأخرى التي يمكن أن يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في محكمة الأسرة تتحدد في الآتي**(علي،٢٠٠٦،ص ٧٥):**

١-مساعدة المحكمة وإعداد التقرير المناسب في الدعوى المحالة إليها، ومراعاة الحياد التام بين أطراف الدعوى.

٢-إعداد التقرير بالدراسة للموضوع من ملف الدعوى وأثناء مقابلة الأطراف وبعد إتمام كل مراحله يتم كتابته موضحاً البيانات المتعلقة بجانب التشخيص السليم لأسباب المشكلة وعلاجها بما يحقق الصالح لطرفي الدعوة ومصلحة الأسرة والأبناء.

٣-الاطلاع كلما أمكن على المتغيرات والاهتمام بكل طرف وبث الثقة والطمأنينة حول ما يدلون به من بيانات ومعلومات وأنها ستكون سرية للغاية، وتهيئة المكان المناسب للمقابلات والزيارات المنزلية والاتصالات التليفونية.

٤-محاولة الصلح أثناء إعداد التقرير قبل أن يتم إيداعه بملف الدعوى ومحاولة مقابلة الأفراد الذين لهم تأثير في أسباب أو علاج المشكلة.

٥-الحرص على احترام الذات وإكساب أطراف الدعوى الصفات الجيدة مثل صحوة الضمير واحترام حقوق الآخرين وقيام كل طرف بواجباته ومسئولياته والتكليفات المكلف بها في إطار العادات والعرف والتقاليد.

٦-الانتقال كلما أمكن للوقوف على الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية ومدى مناسبتها للمعلومات والأسباب التي تؤدي للمشاكل وعلاجها.

مراجع البحث

١- البكري، محمد عزمي.(٢٠٠٤). التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢- الدسوقي، سميرة إبراهيم.(٢٠٠٦). الأبعاد المرتبطة بمشكلات النزاعات الزوجية كمؤشرات تخطيطية لرعاية الأسر المتصدعة، دراسة مطبقه بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة شمال القاهرة، بحث منشور في، المؤتمر العلمي التاسع عشر، كليه الخدمة الاجتماعية، جامعه حلوان.

٣- زيد، هشام.(٢٠٠٥). محكمة الأسرة في ضوء الفقه والتشريع والقضاة، القاهرة، المركز القومي.

٤- شعبان، ولاء محمد.(٢٠٠٩). تقييم أداء محكمة الأسرة كأسلوب للإصلاح الاجتماعي في المجتمع المصري ودور طريقة تنظيم المجتمع في تحقيق أهدافها، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

٥- عبد الفتاح، محمود سمير.(٢٠٠٥). التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

٦- عبد الوهاب، أسامه.(٢٠٠٦). مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، الإدارة العامة لتسوية المنازعات الأسرية، وزارة العدل، القاهرة.

٧- علي، محمد السيد.(٢٠٠٦). معوقات الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمحكمة الأسرة، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية التربية، جامعة الأزهر.

٨- منصور، حسن حسن.(٢٠٠٨). شرح إجراءات محكمة الأسرة، د ن، القاهرة.

٩- محمد ،محمد علي.(٢٠٠٧). فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الإسكندرية.

١٠- وزارة العدل.(٢٠٠٤). دليل الإرشادات والتساؤلات المبسط للمتعاملين مع محاكم الأسري ومكاتب التسوية، مطابع ديوان عام وزارة العدل، القاهرة .

١١- وزارة العدل.(٢٠٠٤). الكتاب الدوري بشأن بعض إجراءات العمل بمكتب تسوية المنازعات، القاهرة .

القوانين والتشريعات:

١- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ،المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون محكمة الأسرة.

٢- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، الخاص بإنشاء محكمة الأسرة، القاهرة.